

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن

تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات الحكومية: تشمل الدوائر والهيئات والمؤسسات وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة للحكومة.

اللجنة: مجموعة من الأشخاص - موظفين حكوميين أو مكلفين بخدمة عامة- يتبعون بوصفهم مجموعة لجهة
حكومية معينة ويقومون بدور متكامل لتأدية مهام وتحقيق أهداف وتقديم الرأي والمشورة للحكومة أو البت
في طلبات محددة، ويصدر بإنشاء اللجنة وتشكيلها والمهام المسندة إليها ومدتها ونظام عملها قرار من الجهة
التي تتبعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبها.

مادة (٢)

السريان

- ١- تسري أحكام هذا المرسوم على اللجان القائمة قبل صدوره أو التي تنشأ بعد صدوره في الإمارة.
- ٢- تستثنى اللجان الخاصة المشكلة بأداة تشريعية صادرة وفقاً لتوجيه الحاكم من هذا المرسوم.

مادة (٣)

إنشاء اللجان في الإمارة

- ١- تنشأ اللجان في الإمارة بقرار من الحاكم أو المجلس أو الجهات الحكومية.
- ٢- يشترط لإنشاء اللجان في الإمارة عدم وجود جهة حكومية مختصة بالمهام المسندة إليها.

مادة (٤)

أنواع اللجان

تنقسم اللجان في الإمارة إلى:

- ١- لجان دائمة: تختص بمعالجة أولويات حكومية إستراتيجية أو أمور ذات أهمية تخدم توجهات الإمارة على المدى الطويل بما يتوافق مع التشريعات السارية، وتجتمع بصفة دورية منتظمة بمعدل جلسة واحدة كل أسبوع، مالم ينص قرار إنشائها على غير ذلك.
 - ٢- لجان مؤقتة: تختص بمعالجة أولويات حكومية إستراتيجية على مدى قصير ونطاق عمل محدود بحيث لا تتعدى مدتها عام واحد أو بإنهاء المهام الموكلة إليها أيهما أسبق.
- ويحدد نوع اللجنة القرار الصادر بإنشائها، فإذا لم يتضمن القرار تحديداً لنوعها اعتبرت من اللجان المؤقتة.

مادة (٥)

تمديد اللجان

يجوز تمديد مدة عمل اللجان لأسباب طارئة أو لعدم الانتهاء من تنفيذ وأداء المهام الموكلة إليها بقرار من الجهة التابعة لها، وذلك بناءً على طلب مسبب يرفعه رئيس اللجنة قبل إنتهاء مدتها.

مادة (٦)

اختيار وترشيح أعضاء اللجان

يراعي عند اختيار وترشيح أعضاء اللجان توافر الشروط التالية فيهم:-

- ١- توافق الخبرات والكفاءات المتوافرة في الأعضاء مع طبيعة مهام وإختصاصات اللجنة.
- ٢- التنوع في الوظائف والخبرات والمهارات العملية والعلمية.
- ٣- عدم اختيار موظف واحد لأكثر من لجنتين، ويجوز بقرار من الجهة التي تتبعها اللجنة الاستثناء من هذا الشرط بعد موافقة المجلس.

مادة (٧)

نصاب عقد اجتماعات اللجان

لا تكون إجتماعات اللجان صحيحة، إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة ما لم ينص قرار إنشاء اللجنة على غير ذلك.

مادة (٨)

إنهاء اللجان

تنتهي اللجان بتحقيق إحدى الحالات التالية:-

- ١- الإنهاء من أداء المهام المسندة إليها.
 - ٢- عدم الكفاءة بناءً على تقييم الجهة التي تتبعها.
 - ٣- تعارض أو ازدواجية أو انتقال مهام واختصاصات اللجنة مع اختصاصات جهة حكومية أخرى.
 - ٤- إذا كان إنشاء أو تشكيل اللجنة صدر بقرار مخالف لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبها.
- ويصدر بإنهاء اللجان بناءً على الحالات الواردة في هذه المادة قرار من الجهة التي تتبعها.

مادة (٩)

مكافآت اللجان

تمنح مكافآت مالية لأعضاء اللجان التي تتوافر فيها الشروط والضوابط التالية:-

١. أن ينص قرار إنشائها على منح المكافأة وتحديدها، بناءً على اعتماد المجلس.
٢. أن تنعقد إجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الإجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك.
٣. أن لا يقل عدد الإجتماعات عن أربعة إجتماعات شهرياً، ما لم ينص القرار المنشئ على غير ذلك.

٤. ألا يتقاضى عضو اللجنة راتباً أو مكافأة ثابتة من الحكومة.

٥. أي شروط أو ضوابط أخرى يقرها المجلس.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٩) من هذا المرسوم، لا يجوز لأعضاء اللجان الجمع بين مكافآت اللجان والمبالغ التالية:-

- ١- بدل الإنتداب سواء كان منتدباً للعمل بذات اللجنة أو لجنة أخرى أو أي جهة حكومية.
- ٢- أي بدل أو علاوة أو مكافأة تصرف لهم مقابل عمل إضافي يؤدونه خارج أوقات العمل الرسمي في الجهة الحكومية.

مادة (١١)

لا تسرى أحكام هذا المرسوم على المبالغ التي يحصل عليها عضو اللجنة الموظف نظير عضويته في المجالس أو الاجتماعات التالية:

- ١- مجالس إدارات المؤسسات والهيئات العامة، والشركات التي تملكها الحكومة أو تساهم فيها.
- ٢- المؤتمرات والاجتماعات والمهام والبعثات والمعارض الدولية والإقليمية والمحلية.
- ٣- اللجان المشتركة أو المتخصصة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية أو التابعة للحكومة الاتحادية.

مادة (١٢)

تُحدد قيمة مكافآت أعضاء اللجان بقرار من المجلس، بناءً على اقتراح الجهة التي تتبعها اللجنة وبعد التنسيق مع دائرة المالية المركزية في الإمارة، على أن يبدأ صرف المكافآت من تاريخ صدور هذا المرسوم وبعد توفير أوضاع اللجان القائمة في الإمارة.

مادة (١٣)

- تتولى دائرة المالية المركزية ضبط عملية صرف المكافآت، عن طريق إمساك السجلات والملفات التالية:
- ١- سجل عام للجان يتضمن بيان اسم كل لجنة والأداة التشريعية المنشئة لها و اختصاصها بإيجاز والجهة التابعة لها وأسماء الأعضاء ومقدار المكافآت التي تصرف لكل منهم ومجموعها ومستندات الصرف.
 - ٢- سجل أبجدي يتضمن أسماء أعضاء كل لجنة بحسب ترتيبها الهجائي واسم اللجنة أو اللجان التي يعمل بها و رقم قيدها المسلسل في السجل العام ومقدار المكافأة أو المكافآت التي تصرف له ومجموعها.
 - ٣- ملف من جزء واحد أو عدة أجزاء لكل لجنة تودع به الوثائق والمستندات الخاصة بها.
 - ٤- أية سجلات أو ملفات أخرى يصدر بإنشائها قرار من رئيس دائرة المالية المركزية.

مادة (١٤)

الغياب عن إجتماعات اللجان

إذا غاب عضو اللجنة عن أي من اجتماعاتها، خصمت منه مخصصات مكافأة العضوية، عن الاجتماعات التي تغيبها، سواء كان الغياب بعذر مقبول أو بدون عذر.

مادة (١٥)

على العضو الذي يتغيب عن حضور أحد اجتماعات اللجنة أن يخطر رئيسها بأسباب تغيبه، فإذا اضطر للتغيب لأكثر من اجتماع وجب عليه استئذان رئيس اللجنة. ولا يجوز للعضو أن يطلب إجازة غير محددة. كما لا يجوز للعضو الذي حضر اجتماع اللجنة الانصراف منها نهائياً قبل انتهائه إلا بإذن من رئيس الجلسة.

مادة (١٦)

إذا غاب أحد أعضاء اللجنة عن جلستين متتاليتين أو ثلاث جلسات غير متتالية بدون عذر مقبول، أخطر رئيس اللجنة الجهة التي تتبعها للنظر في تعيين عضو آخر لحضور الاجتماعات بصفة مؤقتة أو مستمرة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (١٧)

لعضو اللجنة أن يستقيل من عضويتها، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس اللجنة ويجب عرضها على الجهة التي تتبعها خلال خمسة أيام عمل من تقديمها. وتقوم الجهة التي تتبعها اللجنة بتسمية عضو بديل إذا أقتضت الضرورة ذلك.

أحكام عامة

مادة (١٨)

- ١- يجوز للجان تشكيل فرق عمل أو لجان فرعية من أعضائها لمعالجة موضوعات تخصصية معينة، على أن تكون هذه الموضوعات ذات طبيعة أو أهمية تستدعي ذلك.
- ٢- يجوز للجان الإستعانة بمن تراه من أهل الخبرة في المجالات التي تختص بها دون أن يكون لهؤلاء أصوات معدودة في مداولات وقرارات اللجان.

مادة (١٩)

تبدأ مدة اللجنة منذ أول اجتماع لها وتنتهي بتقديم تقريرها النهائي للجهة التي تتبعها.
وتقدم كل لجنة تقريراً إلى الجهة التي تتبعها يتضمن بياناً بالأعمال التي أنجزتها والأعمال المتبقية لديها لتقرر الجهة ما تراه مناسباً بشأنه.

مادة (٢٠)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه تاريخ ووقت انعقاد الجلسة ومكانه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين عن الحضور، والموضوعات المدرجة بجدول أعمال الجلسة وموجز واف لما يدور من مناقشات وآراء والقرارات والتوصيات التي توصلت إليها، والموعد الذي حددته لاجتماعها المقبل والوقت الذي انتهت فيه الجلسة، ويوقع الرئيس والأعضاء عن المحضر.

مادة (٢١)

يجب على اللجان الرجوع إلى الجهة التي تتبعها لتلقي تعليماتها في الحالات التالية:

- ١- إذا صادفت صعوبات أو مشاكل تعذر عليها تذليلها.
- ٢- إذا تطلب الأمر ضم أعضاء جدد أو إذا خلا محل عضو لأي سبب من الأسباب.
- ٣- إذا رأت تعديل المهمة المسندة إليها.
- ٤- إذا تبين أن المدة المحددة لإنجاز مهمتها لا تكفي لتحقيق هذا الغرض.
- ٥- إذا رأت اللجنة المؤقتة أن المهمة المسندة إليها تقتضي أن تصبح من اللجان الدائمة.

مادة (٢٢)

على اللجان القائمة في الإمارة توفيق أوضاعها بما يتمشى وأحكام هذا المرسوم خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ صدوره، وإلا أعتبرت هذه اللجان منتهية بحكم هذا المرسوم.

مادة (٢٣)

يصدر بقرارات من المجلس دليل تنظيمي لعمل اللجان في الإمارة، وكافة الأمور الأخرى التي لم ينص عليها هذا المرسوم.



Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (٢٤)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاحد : ١٣ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٤ يناير ٢٠١٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة